أثر
قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
وتطبيقاتها في الجوائح
فيروس كورونا (كوفيد١٩) أنموذجاً

Effect
The rule for the imam to spend on the parish depends on the interest and its applications in pandemics Coronavirus Coved 19 as a model

إعداد

د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة طيبة كلية الحقوق

أثر
قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في الجوائح" فيروس كورونا (كوفيد١٩) أنموذجاً

وليد بن علي بن محمد القليطي العمري .
قسم الفقه ، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية.
البريد الخاص: wk-13@hotmail.com
البريد الجامعي: wgolayty@taibahu.edu.sa

ملخص البحث:

تناول البحث قاعدة من أهم قواعد المصالح **"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" وتطبيقاتها في الجوائح " فيروس كورونا (كوفيد ١٩) أنموذجا)، وهي تهدف إلى**: إبراز مدى عناية الشريعة بتصرفات الإمام مع الرعية وأثرها على الفرد والمجتمع في ظل الأزمات. واتبعت في بحث هذه القاعدة المنهج التحليلي التطبيقي دون الدخول في الخلاف الفقهي.

وقد خلصت في نهايتها إلى: إنّ اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة، وأنّ لولي الأمر الحد والمنع من بعض المباحات وتقييد العبادات؛ للضرورة وللمصلحة العامة المعتبرة شرعاً وفق الضوابط المرعية.

مفهوم الجائحة عام ويشمل كل ما فيه ضرر وهلاك واستئصال للإنسان في ماله أو بدنه فيدخل في ذلك الأمراض والأوبئة التي تهدد حياة الإنسان كجائحة كورونا.

هذه القاعدة كثيرة الفروع، وعميقة الجذور، فهي ترسم المقاصد العامة في سلطان الولاة-ونوابهم -وتصرفاتهم على الرعية وبخاصة في ظل الأزمات التي تحل بالأمة كجائحة كورونا، وقد اتضح هذا جلياً من خلال التطبيقات.

الكلمات المفتاحية: تصرف ، الإمام، الرعية، منوط، المصلحة، الجوائح، فيروس كورونا.

Effect

The rule for the imam to spend on the parish depends on the interest and its applications in pandemics

Coronavirus Coved 19 as a model

Walid bin Ali bin Mohammed Al-Qulaiti Al-Omari

Jurisprudence Department, College of Law, Taibah University, Madinah, Saudi Arabia.

Private mail: wk-13@hotmail.com

University Mail: wgolayty@taibahu.edu.sa

Abstract:

The research dealt with one of the most important rules of interests: “The imam’s behavior over the parish depends on the interest” and its applications in pandemics, the Corona virus Covid 19 as a model), and it aims to: Highlight the extent of Sharia’s concern for the imam’s behavior with the parish and its impact on the individual and society in light of crises.

In researching this rule, I followed the analytical and applied method without entering into the jurisprudential dispute

In its conclusion, it concluded: The endeavor of the imams at all times and places is in accordance with the interest, and that the guardian has the limit and prohibits some permissible and restrictive acts of worship. Out of

necessity and for the legitimate public interest in accordance with the established controls. The concept of a pandemic is general and includes everything that involves harm, destruction, and eradication of a person in his money or body, so diseases and epidemics that threaten human life, such as the Corona pandemic, are included in that. This rule has many branches and deep roots, as it delineates the general objectives of the authority of the governors - and their deputies - and their behavior over the subjects, especially in light of the crises afflicting the nation, such as the Corona pandemic, and this has been clearly demonstrated through the applications.

Key words: Conduct , Imam , Parish , Dependent , Interest , Pandemic , Corona Virus.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنّ مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك [١] وبخاصة في ظل الأزمات التي تحلّ بالأمة، والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح [٢]، فأحكام الله عز وجل كلها مضبوطة بالحِكَم محالة على الأسباب والشرائط التي شرعها [٣]،ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإنّ فهْمَ نفس الشرع يوجب ذلك [٤] .

ومن قواعد المصالح التي قررها أهل العلم في هذا الباب قاعدة" **تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة"**، وقولهم :" **اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة** "،وفي ظل انتشار جائحة (كوفيد-١٩) في جميع أنحاء العالم، نحتاج إلى عقد البحوث والدراسات في شتى المجالات العلمية، والجانب التطبيقي لقواعد الشريعة ومقاصدها مهم للغاية، يحتاج إليه الباحث والدارس والفقيه والمجتهد والقاضي والمفتي والمكلف ـ وكل من أراد فهم خطاب الشارع وتعاليمه ومقاصده وغاياته، ومصالح الدنيا والآخرة، جلباً للمنافع ودرءاً للمفاسد[٥] ؛ لذا أحببت الكتابة حول قاعدة من قواعد مقاصد الشريعة آلا وهي : قاعدة" **" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" وتطبيقاتها في الجوائح" فيروس كورونا (كوفيد١٩) أنموذجاً.**

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- إنّ كثير من مسائل القاعدة وتطبيقاتها لم تكن مبثوثة في زمن الأوائل، فكان لا بُد من استعراضها وذكر كلام العلماء المعاصرين حولها.

٢- إنّ موضوع البحث وهو قاعدة" **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في الجوائح" فيروس كورونا أنموذجاً"** من الموضوعات المهمة التي عنيت الشريعة به، فظهاره للناس يسهم في أبراز محاسن الإسلام.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٢٣٠.
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٩.
(٣) المصدر السابق ٢/ ١٣٠.
(٤) المصدر السابق ٢/ ١٦٠
(٥) ينظر: علم المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي ١٦٥.

أهداف البحث:

١- جمع أهم المسائل والنوازل المعاصرة المتعلقة بقاعدة " **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " وتطبيقاتها في الجوائح " فيروس كورونا أنموذجاً.**

٢- إبراز مدى عناية الشريعة بتصرفات الإمام مع الرعية وأثرها على الفرد والمجتمع في ظل الأزمات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدّراسة في حقيقة هذه القاعدة وتطبيقاتها في الجوائح "فيروس كورونا "، والذي كان لابد فيه من الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ماهي أهمية تصرفات الإمام على الرعية؟

٢- كيف تؤثر هذه القاعدة على حماية النفس من الهلاك؟

٣- ماهي المصالح العامة التي تحققها تصرفات الإمام على الرعية " في ظل الأزمات " جائحة كورونا "؟

الدراسات السابقة:

جاءت هذه الدراسة في سبيل إتمام جهود السابقين فيما يتعلق بهذه القاعدة، ومن أبرز الدراسات التي بحثت هذه القاعدة ما يلي:

١- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية د. ناصر بن محمد الغامدي مجلة جامعة أم القرى ١٤٣٠هـ.والفرق بين هذه الدراسة وما سوف أقوم به –بإذن الله-سيكون محور حديثي عن تطبيقات القاعدة في ظل " جائحة كورونا" بينما هذه الدراسة تناولت التطبيقات الفقهية من كتب الفقهاء فقط، ولم تشر للنوازل والتطبيقات المعاصرة.

٢- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. مؤيد نصيف جاسم ذكرت هذه الدراسة بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة، كمسائل المعاهدات والتشريعات والقوانين والوظائف وتعيين الموظفين، وإلزام الرعية ببعض المصالح كعمل الفحص ما قبل الزواج.

٣- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وأثرها في فتاوى علماء المالكية د. يامن خليل، وهي تختص في فتاوى علماء المالكية.

٤- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي د. قطب الريسوني، هذه الدراسة تطبيقاتها منحصرة في المجال البيئي فقط، وتختلف تماماً عما نحن بصدده.

٥- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة، د. محمد طلافحة، هذه الدراسة أيضاً تتكالم عن

تطبيقات المعاملات الفقهية والقانونية المعاصرة، وهي مختلفة عما سوف أقوم به إن شاء الله.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١- اتبعت في بحث هذه القاعدة المنهج التحليلي التطبيقي دون الدخول في الخلاف الفقهي.

١- جمع المادة العلمية من مصادرها وتوزيعها حسب مباحث الخطة.

٢- سرت وفْق المنهج العلمي: من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

٣- عزوت الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

٤- خرّجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من مصادره المعتمدة.

٥. لم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ منعًا للإطالة.

٦- ذيلت البحث بالفهارس المطلوبة فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول: عزوُ القاعدة وتوثيقها وبيان ألفاظها.

المبحث الثاني: بيان أهمية القاعدة وصِلَتها بقواعد الشريعة ومقاصدها.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية القاعدة من الكتاب والسنة.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لتصرف ولي الأمر في تقييد المباح.

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة في الجوائح "فيروس كورونا أنموذجاً".

المطلب الأول: التعريف بالجوائح.

المطلب الثاني: التعريف بجائحة كورونا (كوفيد١٩).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في ظل الأزمات " جائحة كورونا "

١- الأمن الصحي.

٢- الحجر الصحي.

٣- حظر التجوال.

٤- الدخول إلى المناطق الموبوءة والسفر إليها.

٥- لولي الأمر إلزام الأطباء والممارسين الصحيين في ظل جائحة كورونا بإسعاف المرضى ومداوتهم.

٥- معاقبة المخالفين للإجراءات الاحترازية بالغرامات المالية.
٦- تعمد إشاعة الوباء في المجتمع.
٧- تعليق العمرة وإقامة الحج بأعداد محدودة.
٨- الأمن الغذائي. (التسعير واحتكار السلع في ظل جائحة كورونا).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم **الفهارس:** فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول
عزوُ القاعدة وتوثيقها وبيان ألفاظها

أصل هذه القاعدة هو ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال:" إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم إن احتجتُ منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت " [١]. واستنبط منها الإمام الشافعي رحمه الله قوله: " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم " [٢].

ثم اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء باعتباره قاعدة تحت ألفاظاً متقاربة منها:

"تصرف الإمام مقيد بشرط النظر"[٣].
"كل متصرف عن الغير عليه أن يتصرف بالمصلحة" [٤].
"تصرف الإمام منوط بالمصلحة" [٥].
"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" [٦].
"اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة" [٧].
"تصرف القاضي فيما له فعله من أموال النّاس والأوقاف مقيد بالمصلحة" [٨].

وقد استدل بهذه القاعدة جمهور الفقهاء في أبواب عدة، كأبواب الولايات العامة، والسياسة، والقضاء، وغيرها من الأبواب، وجعلوها قاعدة من القواعد الفقهية التي تبنى عليها المصالح العامة للأمة، وجعلوها مقصد من مقاصد الشريعة التي تحفظ النظام العام للدولة الإسلامية [٩] .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦٢٤/٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٦/٣.
(٢) الأم ٥/ ٣٥١.
(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٤٠، تبين الحقائق لزيلعي ٣/ ٥٧.
(٤)الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣١٠.
(٥) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٠٩، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٥٠٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣، الدر المختار ٤/ ١٩٣.
(٦) ينظر: المراجع السابقة.
(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٣٤٢، ٥/ ٤٦٠.
(٨) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٥٧.
(٩) ينظر: التصرف على الرعية نوط بالمصلحة أ.د ناصر الغامدي ١٥٩، ١٧١-١٧٤.

وهذه القاعدة اشتملت على عدد من المعاني وهي:

التصرف لغة: التصرف لغة: مصدر تصرف يتصرف، وأصل هذه الكلمة يدل على رد الشيء عن وجهه يقال: صرفه يصرفه صرفًا فانصرف (١)، قال ابن فارس رحمه الله: «الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رَجْع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفًا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا» (٢).

واصلاحاً: بعد البحث في كتب الفقهاء لم أقف على تعريف محدد للتصرف؛ لوضوح المعنى عندهم فهم يطلقونه على: القول والفعل، قال الإمام أحمد بن علي الجصاص رحمه الله: "تصرف المريض جائز عندنا في جميع ماله بالهبة، والصدقة، والعتق، وسائر معاني التصرف ووجوهه "(٣).

وقد عرفه بعض المعاصرين بتعريفات متقاربة منها:

كل ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة (٤).

كل ما يصدر عن الشخص من أقوال وأفعال يرتب الشارع عليها أثراً شرعياً سواء أكانت لصالح الشخص أم لا(٥).

الإمام: الإمامة في اللغة مصدر من الفعل (أَمَّ) تقول: (أَمَّهم وأَمَّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كل ما ائتم به من رئيس أو غيره) (٦) .

ويقول ابن منظور:" الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.. والجمع: أئمة، وإمام كل شيء قيِّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتُم به: اقتدي به" (٧).

أما من حيث الاصطلاح: فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات، وهي وإن اختلفت في الألفاظ فهي متقاربة في المعاني، ومن هذه التعريفات ما يلي:

- الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به(٨).

- أوهي: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها

---

(١) ينظر: لسان العرب ٩/ ١٨٩.

(٢) مقاييس اللغة ٣٠٣/٣ ، المصباح المنير ١٧٦.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٢٣٦. وينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧١، الفروق ١/ ٢٠٣، المجموع ٩/ ١٥٩.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٨٢.

(٥) ينظر:؛ المدخل الفقهي العام للزرقا ٢٩٣.

(٦) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤/ ٧٨، الصحاح للجوهري ٥/ ١٤٣.

(٧) لسان العرب ١٢/ ٢٤،وينظر: تاج العروس ٣١/ ٢٤٤مادة (أمم).

(٨) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٥، المواقف للإيجي ٣٩٥.

بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به [١] .

الرَّاعي: اسْم فَاعِل من رَعَى يَرْعَى: إذا رَعَى الغَنَم والإبل والبقر ونحو ذلك، وجمعه: رُعاةٌ. قال الله عز وجل: ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾[٢] [٣].

وفي الاصطلاح: الراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان، أو خاصاً كمن دونه من العمال [٤].

والرَعِية: بفتح الراء وكسر العين، الجمع: رعايا، ورعى الحاكم رعيته: ساسها وتولى أمرها [٥].

وفي الاصطلاح: كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين يُدير أمرهم ويرعى مصالحهم [٦].

منوط: اسم مفعول من الفعل نيط به مبنياً للمفعول، ومعنى نيط به أي ربط وعلق ومنه قولهم: ذات أنواط، فمنوط معناه، معلّق ومرتبط ومعهود به[٧].

يقول ابن فارس رحمه الله:" والنون والواو والطاء، أصل صحيح، يدل على تعليق شيء بشيء، ونطته به: علقته به، والنوط: ما يتعلق به أيضاً. والجمع: أنواط" [٨].

وفي الاصطلاح: اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي فمقصودهم: التعليق والربط بالمصلحة [٩].

المصلحة لغة: مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد [١٠] " فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد".[١١]. والصلاح هو : الخير والصواب في الأمر[١٢].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ١٩٠.
(٢) القصص ٢٣.
(٣) لسان العرب ١٤/ ٣٢٥، ومختار الصحاح للرازي ٢٦٧.
(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا ١/ ١٨١.
(٥) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٤٠٨، المعجم الوسيط ١/ ٣٥٦.
(٦) ينظر: فتح الباري ١٣/ ١٢١، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق ٢٢٤.
(٧) ينظر: القاموس المحيط ٢/ ٥١٥، ولسان العرب ١٤/ ٣٢٨،و المصباح المنير ٣٢٤.
(٨) مقاييس اللغة ٥/ ٣٧٠.
(٩) ينظر: التصرف على الرعية نوط بالمصلحة أ.د ناصر الغامدي ١٦٧.
(١٠) ينظر: لسان العرب ٢/ ٥١٧، المصباح المنير ٢/ ٣٤٥، مختار الصحاح ١٨٧.
(١١) مقاييس اللغة / ٣/ ٣٠٣.
(١٢) المصباح المنير ٢/ ٣٤٥.

واصطلاحاً: عُرفت بتعريفات عدة منها:

- المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم و مالهم [١].

٢-هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة [٢].

قال الإمام الرازي رحمه الله: " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ الضرورات الخمس ". والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه، وبتعبير أخر هي: اللذة تحصيلا أو إبقاء. فالمراد بالتحصيل، جلب اللذة مباشرة. والمراد بإبقاء هي الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها [٣].

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله:" المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعه أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"[٤].

أنواع المصالح: تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام [٥]:

١- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل على رعايتها من نصٍ أو إجماع؛ كحفظ الدين الذي من أجله شُرعت الصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر العبادات التي تحقق الدين في النفوس والحياة، وكحفظ النفس الذي من أجله شُرع القصاص، وحفظ العقل الذي من أجله حُرمة المسكرات والمخدرات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وحفظ النسل الذي من أجله شُرع النكاح وحُرم الزنا وسد جميع طُرق التبرج والسفور، وحفظ المال الذي من أجله شُرع البيع وُحرم الربا والغش والتزوير، ومعاقبة آكلي أموال الناس بالباطل[٦].

٢- المصالح الملغاة: وهي التي شهد الشرع ببطلانها وعدم اعتبارها، وهذا القسم مردودٌ باتفاق، وتسمى: المناسب الغريب، ومن أمثلة هذا النوع: القول بتساوي

(١) ينظر: المستصفى ٢٥١.
(٢) ينظر: التعيين في شرح الأربعين النووية للطوفي ٣٣٩.
(٣) المحصول ٢/ ٢١٨.
(٤) قواعد الأحكام ١/ ١٥.
(٥) ينظر: المستصفى / ، الاعتصام ٢/ ٣٥٤، روضة الناظر ٣٤٠/١، البحر المحيط ٦/ ٧٦، أثر الأدلة المختلف فيها ٣٢.
(٦) ينظر: الموافقات ٤/ ٢٧، مقاصد الشريعة الإسلامية د. اليوبي ١٨٥- ٢٨٠، علم المقاصد الشرعية للخادمي ٨١- ٨٥.

الأخ وأخته في الميراث؛ لوجود معنى الأخوة، فهذا القول مردود؛ لقوله عز وجلّ: ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [١].

٣- المصلحة المسكوت عنها التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء لكنها توافق مقاصد الشرع العامة: من جلب نفع أو دفع ضر، وهي ما تسمى بالمصلحة المرسلة أو المناسب المرسل، والاستصلاح.

ويعد هذا القسم الثالث من المصالح موضع خلاف بين الأصوليين فالحنفية [٢] والشافعية[٣] لا يرون الاحتجاج بها، والمالكية[٤] والحنابلة[٥] يحتجون بها.

والاحتجاج بالمصالح المرسلة محل وفاق بين العلماء وفق الشروط والضوابط المعتبرة من حيث الجملة، ومن تتبع فروع المذاهب علم صحة ذلك كما نقل ذلك بعض المحققين كالقرافي والطوفي وابن دقيق العيد رحمهم الله. [٦].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله:" فالحاصل أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.

وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها.

ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك.

ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال"[٧].

---

(١) النساء: ١٧٦.
(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٢٨٦، تيسير التحرير ٤/ ١٧١.
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٠، البحر المحيط ٦/ ٧٦.
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٣٩٤، المصالح المرسلة للعلامة الشنقيطي ١٠.
(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢١١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١/ ٣٤٣.
(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٤٤٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٣، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٧٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١/ ٣٤٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٦٥أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ٤١، الاستصلاح للزرقا ٦٠،
(٧) المصالح المرسلة للشنقيطي ٢١، وينظر: مذكرة الشنقيطي ١٧٠.

وهناك شروط وقيود مهمة للاستدلال بالمصالح المرسلة ومن أهمها[١]:

١- ملاءمتها لمقاصد الشريعة.
٢- ألا تنافي أصلاً من أصول الشريعة، ولا دليلاً من أدلته.
٣- أنه لا مدخل لها في التعبدات، وما جرى مجراها من الأمور الشرعية، بل يكون فيما عُقل معناه من العادات والمعاملات.
٤- أن تكون هذه المصالح المرسلة ترجع إلى رفع الحرج عن المكلف، والتخفيف عنه، فهي تعتبر من الوسائل لا المقاصد.
٥- أن تكون هذه المصالح عامة وليست خاصة.
٦- ألاّ تعارض مصلحة أرجح أو مساوية لها، وألاّ يستلزم العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وألاّ يتوصل بها إلى الذرائع والحيل المحرمة.
٧- أن يكون النظر إلى المصلحة بمنظار الشرع، لا بالهواء والعقول المجردة.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة.

تصرف الإمام وكل منْ ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، لمن تحت أيديهم، وإذا لم يكن كذلك كان مخالفاً شرعاً؛ وذلك لأنّ الإمام ومن كان في حُكمه يقوم مقام صاحب الشرع، في تنفيذ الأحكام وتحقيق المقاصد الشرعية في الرعية، على غرار ما فعله الشارع في أحكامه ومقاصده [٢].

(١) ينظر: الاعتصام ٢/ ٣٦٤- ٣٦٨، مصادر التشريع ٩٩، المصالح المرسلة للعلامة الشنقيطي ٢١، ضوابط المصلحة ١١٩، علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى أ.د عبدالرحمن السديس ١١٢.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٠٩، القواعد الفقهي للزحيلي ١/ ٤٩٣، والقواعد والضوابط للشبير ٣٥٣، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/ ٣٤٠.

المبحث الثاني
بيان أهمية القاعدة وصِلَتها بقواعد الشريعة ومقاصدها

هذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة؛ لأن الولاة ونوابهم ليسوا عمّالاً لأنفسهم إنما هم وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها، لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة [١].

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله:" يتصرف الولاة ونُوابهم بما ذكرنا من التصرفات، بما هو الأصلح للمُولَّى عليه درءًا للضرر والفساد ، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح؛ إلا أن يؤديَ إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل: أن يبيعوا درهما بدرهم ،أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [٢]،وإن كان هذا في حقوق اليتامى؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين، فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرفٍ جرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا، فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة"[٣].

وقال الإمام القرافي رحمه الله:" اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة لقوله تعالى: :﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[٤] [٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهواءهم، كسائر الأولياء والوكلاء ممن تَصرف لغيره؛ فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه؛ فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة للزحيلي ٤٩٣/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ١/ ٣٤٨.
(٢) سورة الأنعام : ١٥٢.
(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٨٩
(٤) سورة الأنعام :١٥٢.
(٥) الفروق ٧٦/٤.

إلى أهلها فقال:﴿ **إِنَّ اللّهَ يَـأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَـاتِ إِلَـى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْتُم بَـيْنَ النَّـاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾[١]"[٢].

قال العلامة ابن نجيم رحمه الله:" تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح "[٣].

وقد أكثرَ الفقهاءُ في تأصيل هذه القاعدة، والاستدلال بها، وذكر التطبيقات الفقهية والمقاصدية عليها، كما في أبواب القضاء، والسياسة الشرعية؛ وذلك لما يتعلق بهذه القاعدة من صيانة للحقوق، وتحقيق مصالح الأمة، بأفضل الوسائل. [٤]

ومن القواعد المقاصدية التي لها علاقة بهذه القاعدة قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد".

فالمصلحة لا تعتبر شرعاً حتى تكون محققة لمقصود الشارع، ومقاصد الشارع كلها مصالح للعباد في العاجل والآجل [٥].

يقول الإمام البيضاوي رحمه الله:" إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد"[٦].

ويقول ابن القيم:" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة"[٧].

وقد ذكر الإمام الشاطبي [٨] رحمه الله وغيره أمثلة للمصالح الملائمة لتصرفات الشرع والتي أخذ بها أئمة المسلمين وطبقوها في تصرفاتهم على الرعية، كجمع القرآن الكريم خوفاً عليه من الضياع، وتضمين الصُنّاع حفظاً للأموال، والاجتماع لصلاة التراويح، وطلاق الثلاث في المجلس الواحد، وعدم إقامة حد السرقة عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد، وتدوين الدواوين [٩]

---

(١) سورة النساء ٥٨.
(٢) مجموع الفتاوي ٥٣/٣٢.
(٣) الأشباه والنظائر ١٣٩.
(٤) ينظر: التصرف على الرعية نوط بالمصلحة أ.د ناصر الغامدي ١٥٩، ١٧١-١٧٤.
(٥) ينظر: مقاصد الشريعة أ.د محمد اليوبي ٣٧٣.
(٦) المنهاج ٢٣٣.
(٧) إعلام الموقعين ٣/ ١١.
(٨) الاعتصام ٢/ ٣٥٤، ٣٥٦
(٩) ينظر: المرجع السابق، و إعلام الموقعين ١/ ٢٠٣،الطرق الحكمية لابن القيم ١٩، حجة الله البالغة للدهلوي ١/ ٤٦و ٢/ ٣٩٦، علم المقاصد الشرعية للخادمي ٥٥.

المبحث الثالث

أدلة مشروعية القاعدة

هذه القاعدة محل اتفاق بين أهل العلم [١]، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والأثر.

فمن الكتاب ما يلي:

١- قول الحق تبارك وتعالى: **:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾** [٢].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو كما قال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله **"**هو خطاب من الله ولاةَ أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلُوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية"[٣] .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله:" هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع... والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات... وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات وغير ذلك **"**[٤] .

ويقول الإمام القرافي رحمه الله:" يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها**"** [٥].

٢- وقوله تعالى:**﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾** [٦].

إصلاحُ أموال اليتامى، بحفظها، واستثمارها، والاتِّجار فيها لهم، والتصرف في

---

(١) الأم ٥/ ٣٥١.المبسوط للسرخسي ١٠/ ٤٠، تبين الحقائق لزيلعي ٣/ ٥٧.الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣١٠.المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٠٩، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٥٠٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣، الدر المختار ٤/ ١٩٣،إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٣٤٢، ٥/ ٤٦٠.درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٥٧.

(٢) سورة النساء ٥٨.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ١/ ١٣.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ٨٧/١

(٥) الفروق للقرافي٣/ ٢٠٦.

(٦) سورة البقرة ٢٢٠

أموالهم منوط بالمصلحة والمنفعة، وأنّ مخالطتهم في أموالهم ممنوع منه شرعاً إلا بالمعروف[١].

٣- ومن الشواهد على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾[٢] . **الخطاب في الآية الكريمة لجميع المكلفين حاكمين ومحكومين ليأخذ كل من يصلح لهذا الحكم حظه من الامتثال. وأن المراد بالسفهاء كل من لا يحسن المحافظة على ماله لصغره، أو لضعف عقله، أو لسوء تصرفاته سواء أكان من اليتامى أم من غيرهم ، وفي إضافة الأموال إلى جميع المخاطبين المكلفين من المسلمين إشارة بديعة إلى أن المال المتداول بينهم هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء ؛لأن وضعه في المواضع التي أمر الله بها منفعة للأمة كلها، وفي وضعه في المواضع التي نهى الله عنها مضرة بالأمة كلها، وتعاليم الإسلام التي تجعل المسلمين جميعا أمة واحدة متكافلة متراحمة تعتبر مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين[٣].**

ومن النصوص النبوية الدالة على هذه القاعدة ما يلي:

١- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ- وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[٤].

(١) ينظر: تفسير ابن جرير ٣/ ٧٠٤-٧٠٦، و جامع البيان في تأويل القرآن ٧/ ١٣٤، والوجيز للواحدي ١٦٦.

(٢) سورة النساء ٥.

(٣) ينظر: الوسيط في التفسير د. محمد سيد طنطاوي ٣/ ٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) برقم (٦٧٥٦)، ومسلم في صحيحة ، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم (١٨٢٩).

قال الإمام النووي رحمه الله:" قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّاعِي هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمَنُ الْمُلْتَزِمُ صَلَاحَ مَا قَامَ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ تَحْتَ نَظَرِهِ فَفِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تَحْتَ نَظَرِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ" (١).

٢- عن معقل بن يسار- رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: -((ما مِنْ عبدٍ يسترْعيه اللهُ رعيَّةً ، يموتُ يومَ يموتُ ، وهوَ غاشٌّ لرعِيَّتِهِ ، إلَّا حرّمَ اللهُ عليْهِ الجنَّةَ)) (٢).

قال الإمام القاضي عياض – رحمه الله -:" معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متعد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودها، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم"(٣)

ومن الأثر:

من الشواهد على هذه القاعدة في آثار الصحابة رضي الله عنهم ما يلي:

١- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف" (٤)

٢- أخرج البخاري في صحيحة أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ ...)).(٥)

---

(١) شرح صحيح مسلم ٦١/ ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استُرعي رعية فلم ينصح، برقم (٧١٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم (١٤٢)، واللفظ له.

(٣) نقله الإمام النووي رحمه الله عنه ينظر: شرح صحيح مسلم ١/ ١٤١.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٦٢٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٧٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ...) برقم (٤٤٢٤).

فالصحابة رضي الله عنهم رأوا أن يُجمع القرآن في مصحف بعد أن استحر القتل يوم اليمامة بقرّاء القرآن خوفاً عليه من الضياع، وحفاظاً للدين، واعتمادهم في ذلك على مقصد من مقاصد الشريعة وهو جلب المصالح المتعلقة بالدين ودرء المفاسد[١].

٣- عن عبد الرحمنِ بنِ عبدٍ القارئِ، قال: ((خرجتُ مع عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرِّقون يُصلِّي الرجلُ لنَفسِه، ويُصلِّي الرجلُ فيُصلِّي بصلاتِه الرهطُ، فقال عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْه: إني أَرَى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ، لكان أمثلَ، ثم عَزَمَ فجمَعَهم إلى أُبيِّ بنِ كعبٍ، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ قارئِهم. فقال عمرُ: نِعمَ البدعةُ [٢] هذِه، والتي ينامون عنها أفضلُ؛ يُريد آخِرَ اللَّيلِ، وكان الناسُ يقومونَ أَوَّلَه)) [٣].

٤- روى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً" [٤].

٥- قال الإمام الشاطبي رحمه الله: ((إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصنّاع، قال علي رضي الله عنه : ((لا يصلح الناس إلا ذاك))[٥]وهذا فيه مراعاة لمقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الأموال من الضياع [٦].

وكل ما تقدم من هذه الآثار تؤكد أن الإمام يتصرف مع الرعية بما فيه مصلحة لهم [٧].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد اليوبي ٥٧١.

(٢) قال الإمام ابنُ عبد البَرِّ رحمه الله((الاستذكار)) (١٥٣/٥) : (وأما قول عُمرَ رضي الله عنه : نِعمت البدعة، في لسان العرب: اختراعُ ما لم يكن وابتداؤُهُ، فما كان من ذلك في الدِّين خلافًا للسُّنة التي مضى عليها العملُ، فتلك بدعةٌ لا خيرَ فيها وواجبٌ ذمُّها، والنهي عنها، والأمر باجتنابها، وهِجرانُ مبتدعها، إذا تبيَّن له سوءُ مذهبه، وما كان من بدعةٍ لا تخالف أصلَ الشريعة والسنة فتلك نِعْمَتِ البدعةُ- كما قال عمرُ- لأنَّ أصلَ ما فَعلَه سُنَّة)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠١٠).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ ١٠/ ٩، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢/ ٨٧١، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل ٩/ - ٤٧٦ ١٨٠٧٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات ، باب النفر يقتلون الرجل ٩/ ٣٤٧، والدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٣/ ٢٠٢، وصححه ابن الملقن . ينظر: البدر المنير ٨/ ٤٠٤، وتغليف التعليق على صحيح البخاري لابن حجر ٥/ ٢٥٠.

(٥) الاعتصام ٢/ ١١٩.وأثر علي رضي الله عنه رواه البيهقي من طريق الشافعي عن علي رضي الله عنه بسند ضعيف ، قال الإمام الشافعي :" هذا لا يثبت أهل الحديث مثله". ولفظه: أن علياً ضمن الغسال والصباغ، قال الإمام الشافعي رحمه الله " لا يصلح الناس إلا ذلك". ينظر: التلخيص الحبير ٢٥٦، وسنن البيهقي ٦/ ١٢٢، وكنز العمال ٢/ ١٩١وما بعدها.

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد اليوبي ٥٧١.

(٧) ينظر: التصرف على الرعية نوط بالمصلحة أ.د ناصر الغامدي ١٧٩-١٨٣.

المبحث الرابع

الضوابط الشرعية لتصرف ولي الأمر في تقييد المباح

سبق الحديث عن تعريف الإمامة [١] فهي: " رئاسة عامة في الدين والدنيا، قوامها قوامها النظر في المصالح، وتدبير شؤون الأمة، وحراسة الدين وسياسة الأمة"[٢].

وقد أجمع العلماء على" **وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في المعروف** [٣]"قال الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [٤].

وقال صلّ الله عليه وسلم: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصيني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)) [٥]

تعريف التقييد لغة واصطلاحاً:

والتقييد لغة: مصدر من الفعل الرباعي قَيّدَ، يقال قيد دابته أي كفّها وأمسكها وعَقلها، ويُجمع على قيود، ومنها أُخِذ ((تقييد الحُكم)) بوضع قيود على استعماله، لكفه عن العمل [٦].

والتقييد اصطلاحاً معناه: «تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه» [٧].

تعريف المباح لغة واصطلاحاً:

والمباح لغة: يقول ابن فارس رحمه الله ((الباء والواو والحاء أصل واحد وهو سَعة الشيء وبروزه وظهوره)) [٨].

ومعناه في الاصطلاح: فعلٌ مأذون فيه من الشارع، خلا من مدح أو ذَمّ [٩].

---

(١) ينظر ص ٧.
(٢) ينظر: السياسة الشرعية لعبدالوهاب خلاف ٥٤.
(٣) قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ (شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٢) :(أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية). وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/ ٣٥، فتح الباري لابن حجر ٧/ ١٣، كتاب الشريعة للآجري ٤٢.
(٤) سورة النساء٥٩.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الإمارة ، باب: فضيلة الإمام العادل وعُقوبة الجائر ٣/ ١٤٥٨ برقم ٢٨١٨.
(٦) لسان العرب ٣/ ٣٧٣، تاج العروس ٢/ ٤٨٠
(٧) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٩١/٢.
(٨) مقاييس اللغة ١/ ٣١٥.
(٩) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٢.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:((المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب...)) (١).

والمباح إباحته تكون شرعية، وهي المستفادة من خطاب الشارع بنحو لفظ الإحلال، ورفع الجناح، والإذن، والعفو، والتخيير، ونحو ذلك.

وتكون عقلية، وهي المصطلح عليها بالبراءة الأصلية والاستصحاب (٢).

وتقييد المباح عُرف بأنه : سلطة ولي الأمر في المنع أو الإلزام بما كان في أصله مباحاً في الشريعة على عامة الناس، أو بعضهم لمصلحة يراها سياسة منه(٣).

ومن الأدلة على تقييد المباح في الشريعة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ من أجلِ الدَّافَّةِ الَّتي دفَّتْ حَضرةَ الأضحى، فَكُلوا وتصدَّقوا وادَّخِروا)) (٤).

وجه الاستدلال: أنّ ما صدر عن النبي صلّ الله عليه وسلم يُعد تقييداً للمباح بالمنع، يقول الإمام القرطبي رحمه الله:"... نص على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع، لارتفاع موجبه، وبعود العلة يعود الحكم، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة، يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا، تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث" (٥).

---

(١) الموافقات ١/ ١٧١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٢٤، البحر المحيط ١/ ٢٧٥-٢٨٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٤-٤٢٨.

(٣) ينظر: تقييد المباح في الفقه والنظام لفهد الثميري ٢٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام برقم ١٩٧١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٣، وينظر: منع ولي الأمر النكاح بسبب الخاطبين ، لحسين الشهراني ٤٤-٤٥.

٢- عن شقيق بن سلمة قال: "تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: خَلّ سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنها حرامٌ فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات (١) منهن" (٢) .

٣- وعن عامر بن عبد الله بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود، قال: فعزم عليه عمر إلا ما طلقها (٣).

قال الإمام الطبري رحمه الله:" وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رضي الله عنهم نكاحَ اليهودية والنصرانية حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما" (٤).

والشواهد السابقة تدل بمجموعها: إن لولي الأمر الحدُّ والمنعُ مِن بعضِ المباحاتِ؛ للضرورةِ وللمصلحة العامَّة المعتبرة شرعاً، ومن هنا نجد أن العلماء قرروا القاعدة التي نحن بصددها " تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة" وهذا يقتضي انسجام هذه النصوص الشرعية مع مقاصد الشريعة، التي تدور حول المصالح والمفاسد، وأن تصرف ولي الأمر على الرعية يدور حول هذه المصالح.

فالمباح قد ينغلب باجتهاد الحاكم، وسلطة ولي الأمر في تغيير بعض الأحكام إلى واجب، أو محرم بناء على اجتهاده، فولي الأمر إذا ألزم بمباح فيه مصلحة عامة، أو نهى عن مباح فيه ضرر عام، وجبت طاعته شرعاً؛ لأنّه مقيد بأحكام الكتاب والسنة، فلا تكون طاعته إلا إطاعة لأمرهما وفي دائرتهما (٥).

وهذه السلطة أو الصلاحية في التقييد ليست على بابها، بل هي **مقيدة بضوابط شرعية منها** على سبيل الإيجاز (٦).

١- الذي يتولى وضع التقييد طائفة من أهل الاجتهاد والاختصاص.

---

(١) المومِيسات: الفواجر المجاهرات بزنا، جمع مُومس ومومِسة، ويجمع أيضاً على ميامس ومواميس،وأصحاب الحيث يقولون: مياميس. ينظر: لسان العرب ٦/ ٢٥٨.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في " تفسيره " (٤ / ٣٦٦) ، وصححه الحافظ ابن كثير في " تفسيره " (١ / ٥٨٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق في " المصنف " (٦ / ٧٩) برقم (١٠٠٥٩).

(٤) تفسير الطبري (٤ / ٣٦٦) .

(٥) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي بإشراف العلامة محمد أبو زهرة ١/ ٢٢٧، منع ولي الأمر النكاح بسبب الخاطبين ، لحسين الشهراني ٤٧.

(٦) ينظر: نظرية السياسة الشرعية د. عبدالسلام الشريف ١٥٩، و المدخل إلى السياسة الشرعية د. عبدالعال عطوان ٨٢، وتقييد المباح في الفقه والنظام ١٤٣، ومنع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين د. حسن الشهراني ٤٩- ٥٢.

٢- عدم وجود دليل تفصيلي خاص بالواقعة، أو الحادثة التي هي محل الحكم بالتقييد، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله، فيكون العمل من باب السياسة الشرعية لعدم المخالفة.
٣- أن يكون الأمر بالتقييد موافقاً للمصلحة بشروطها المعتبرة شرعاً.
٤- كون التقييد في حدود الاعتدال بلا إفراط ولا تفريط.
٥- أن يكون التقييد مؤقتاً، ومرتبطاً بسببه، كحاجة تدعوا إليه أو مصلحة ترجى منه، فلو حدث حادث طارئ في البلاد كانتشار جائحة كورونا التي نحن بصددها، واحتاج الناس إلى استمرار عمل الأطباء ومن في حكمهم فلولي الأمر أو من ينوب عنه إلزامهم بالعمل، سداً لهذه الحاجة الملحة مادامت قائمة، فإذا زالت أنتفى التقييد.

المبحث الخامس

تطبيقات القاعدة في الجوائح "فيروس كورونا أنموذجاً "

المطلب الأول

التعريف بالجوائح

الجائحة لغة: من الجوح والجوح هو الاستئصال والهلاك، وجاحتهم السنة جوحاً وجياحة إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة [١].

يقول ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة" [٢].

والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة [٣].

وخلاصة القول: إنّ الجائحة في اللغة هي المصيبة العامة التي تجتاح المال أو نفس أو غيرهما.

وفي الاصطلاح:

عرفت الجائحة بتعريفات عدة منها:

١- "هي مالا يستطاع دفعه كالبرد والريح والحشيش" [٤].

٢-: "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادةً قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه" [٥].

٣-" كل آفة أذهبت الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي"، أي: كل آفة سماوية، كالحر، والبرد، والعطش، والدود، والجراد، وغيرهما مما شابهها [٦].

وفي نظري- والعلم عند الله-الجائحة بمفهومها اللغوي أوسع وأشمل من مفهومها الاصطلاحي فكل ما فيه ضرر وهلاك واستئصال للإنسان في ماله وبدنه يسمى جائحة سواء أكان سماوياً، أو بفعل الآدميين في حال عدم العلم به وعدم القدرة عليه ، أو غير ذلك مما يحمله معنى الاستئصال والهلاك والضرر والشدة والغلبة، فيدخل في ذلك الأمراض والأوبئة التي تهدد حياة الأنسان[٧].

---

(١) ينظر: الصحاح ١/ ٣٤٠، لسان العرب ٢/ ١١٣.
(٢) مقاييس اللغة ٤٩٢/١
(٣) ينظر: تهذيب اللغة ١/ ٥١٤، المصباح المنير ١/ ١١٣، القاموس المحيط ١/ ٣٣٩.
(٤) ينظر: كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ٢/ ٢٨١، الفواكه الدواني للانفراوي ٢/ ١٢٩.
(٥) ينظر :حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧/ ٩٨.
(٦) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٥٠٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٨/ ٢٤٦.
(٧) ينظر: ضمان جوائح الزروع والثمار المبيعة د. جهاد الشرفات ٢٤١.

المطلب الثاني

التعريف بجائحة (فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

التعريف بجائحة كورونا: هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، ويُشتق اسم "coronavirus" (عربيًا: فيروس كورونا. اختصارًا CoV) من (باللاتينية: corona) وتعني التاج أو الهالة، حيثُ يُشير الاسم إلى المظهر المميز لجزيئات الفيروس (الفريونات) والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، حيث تمتلك خُملًا من البروزات السطحية، مما يُظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسي.

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢% إلى ٣% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، وقد قارب المليون على مستوى العالم، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى حتى الآن، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديا مستمرا لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية[١].

(١) ينظر: الدليل لعدوى فيروس كورونا المستجد(١٩- covD) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها:ص١،موقع منظمة الصحة العالمية .https:www.who.int:about:ar.

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة في ظل الأزمات " جائحة كورونا " (كوفيد-١٩)

١-الأمن الصحي.

أولاً: تعريف الأمن لغة واصطلاحاً:

الأمن لغة: سكون القلب واطمئنانه ([١])، ومادة (الهمزة والميم والنون) تدور على أصلين متقاربين ، كما يقول ابن فارس رحمه الله:((أحدهما: الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر: التصديق))([٢]).

ويقول الراغب الأصفهاني رحمه الله: «أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر. ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يُؤْمَنُ عليه الإنسان » ([٣]).

وفي الاصطلاح: بأنه: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي ([٤]).

أو هو" ما به يطمئن النّاس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم " [٥].

ثانياً: تعريف الأمن الصحي:

يُعرف بأنه: عملية تقوم بها الدولة لتوفير الحماية لأفراد المجتمع ضد أي تهديد لأخطار صحية يمكن أن تواجههم[٦].

أو بأنّه: مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تتخذها دولة ما لحماية شعبها وكيانها وإنجازاتها (٧).

ومن خلال هذه التعريف يتضح: أن توفير هذا النوع من الأمن هو من مسؤوليات ولي الأمر أو من ينوب عنه، لتوفير الحماية والأمان لكل أفراد الرعية؛ لضمان سلامتهم من الأمراض والأوبئة التي تعرض حياتهم وحيات الآخرين للهلاك.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٣٨/١ ، لسان العرب٢١/١٣
(٢) مقاييس اللغة ١/ ١٣٨
(٣) المفردات للراغب الأصفهاني ٩٠.
(٤) التعريفات ٣٧.
(٥) الموسوعة الكويتية ٦/ ٢٧١.
(٦) ينظر: أثر الحروب على ألأمن الصحي ٤٧٢.
(٧) ينظر: الأمن الإسلامي لمحمد صباح محمود ٩.

ثالثا: الأدلة على الأمن الصحي في الشريعة.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأمن الصحي عناية فائقة، فشرعة من الأحكام ما يجلب المصالح له، ويدفع المفاسد عنه، يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله:" الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ودرء مفاسد المعاطب والأسقام " [١].

ويقول أيضاً" وأما مصالح الدنيا ومفاسدها فتنقسم إلى مقطوع ومظنون وموهوم أمثلة ذلك: الجوع والشبع والري والعطش والعري والاكتساء والسلامة والعطب والعافية والأسقام والأوجاع والعز والذل والأفراح والأحزان والخوف والأمن والفقر والغنى ولذات المآكل والمشارب والمناكح والملابس والمساكن والمراكب والربح والخسران وسائر المصائب والنوائب" [٢].

وقد خصّته شريعتنا السمحة بمزيد عناية، وأساليب متعددة، ومن ذلك: [٣]

١- الحث على الطهارة، يقول الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [٤] ،ومن مظاهر الطهارة التي حث عليها ديننا الحنيف، الوضوء للصلاة قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَٰرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ ومن المظاهر مَرْضَىٰٓ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [٥] ، والغسل من الحيض يقول الحق تبارك وتعالى:﴿ **وَيَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [٦] ،وكذلك الغُسل يوم الجمعة ، والعيدين ، وغيرها من الأغسال الواجبة والمستحبة.

٢-حثّ النّبي صلّ الله عليه وسلم المسلمين على اتباع إرشادات احترازية حيث قال: (غطُّوا الإناءَ، وأوكوا السِّقاءَ، فإنَّ في السَّنةِ ليلةً ينزلُ فيها وباءٌ، لا يمرُّ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨.
(٢) الفوائد في إختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ١/ ٤١.
(٣) ينظر: الوقاية الصحية في الإسلام د.علي الثبيتي مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية٧١/ ٣١١.
(٤) سورة البقرة ٢٢٢.
(٥) سورة النساء ٤٣.
(٦) سورة البقرة ٢٢٢.

بإناءٍ ليسَ عليهِ غطاءٌ، أو سقاءٍ ليسَ عليهِ وِكاءٌ، إلَّا نزلَ فيهِ من ذلِكَ الوباءِ.
وفي روايةٍ: فإنَّ في السَّنةِ يومًا ينزلُ فيهِ وباءٌ) (١).

٣- تحريم الزنا والفواحش؛ لما فيهما من أمراض وبائية ، يقول النبي صلّ الله عليه وسلم:((... لم تظهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتَّى يُعْلِنوا بها، إلَّا فشا فيهم الطَّاعونُ والأوجاعُ الَّتي لم تكُنْ مضَتْ في أسلافِهم الَّذين مَضَوا قبلَهم...)) (٢)

رابعاً: الأمن الصحي في مواجهة جائحة كورونا:" الحجر الصحي".

تعريفه: عَزْل الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المُعْديّة؛ للتأكُّد من خلوِّهم من تلك الأمراض، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية، في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها، ويكون الحجر في منشأة مخصصة ومجهزة باشتراطات معينة". (٣).

ومن النصوص الدالة على وجوب الحجر الصحي ما يلي:

١-قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم به -الطاعون -بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه)) (٤).

وجه الاستدلال كما يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجًا عن الأرض التي نزل بها"(٥).

ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم:((فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد)) (٦)، وقوله صلى الله عليه وسلّم: ((لا يوردنَّ مُمْرِضٌ على مُصحٍّ)) (٧).والمُمرض صاحب الإبل المريضة، والمُصح: صاحب الإبل السليمة(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب حق الضيف ٣١/٨ برقم ٦١٣٤.
(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب العقوبات برقم ٤٠١٩، والطبراني في المعجم الأوسط ٤٦٧١، والحاكم في المستدرك برقم ٨٦٢٣، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم ٧٩٦٨.
(٣) ينظر: معجم المعاني العربية https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، دليل الحجر الصحي الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها ١، https://covid19.cdc.gov.sa/ar.
(٤)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب مايذكر في الطاعون برقم ٣٤٧٣.
(٥) التمهيد ٦/ ١١١.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب الجذام برقم ٥٧٠٧.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب لا عدوى برقم ٥٧٧١، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة برقم ٤٢٣٥.
(٨) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٢١٧.

٢- روى الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه أنّه : (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع) [١] .

٣- أنّ عمر رضي الله عنه جمع المهاجرين والأنصار فاستشارهم في أمر الطاعون، فاختلفوا عليه، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف وأخبره أنه سمع من النبي صلي الله عليه وسلم حديثًا في ذلك، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم بهذا الوباء ببلد، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع ببلد وأنتم به، فلا تخرجوا فرارًا منه)) [٢].

٤- روى الإمام مالك بسنده: ((أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومه وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلستِ في بيتكِ، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا)) [٣].

قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يُحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لِما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أُخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام..." [٤] .

٥- وذكر الإمام ابن كثير رحمه الله أنّ الوليد بن عبد الملك رحمه الله أقام الملاجئ في أنحاء دولته، وجمع المجذومين، وأجرى عليهم الأرزاق وقال لهم ": لا تسألوا الناس"، وأعطى كل مقعد خادمًا، وكل ضرير قائدًا" [٥].

ومن خلال ما تقدم من هذه النصوص تؤكد أنّ تصرفات الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فلولي الأمر، الأمر بالحجر الصحي على المرضى المصابين بالأمراض الخطرة والمعدية كفيروس كورونا (كوفيد ١٩) إذا تحققت المصلحة من الحجر عليهم، ويلزم طاعته في ذلك حفاظاً على الصحة العامة [٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام ، باي اجتناب المجذوم ونحوه ٢٢٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فرارًا منه وكراهة القدوم عليه برقم ٥٧٢٩

(٣) الموطأ كتاب الحج، باب جامع الحج ٢٥٠ برقم ٩٦١.

(٤) الاستذكار ٤/ ٤٠٧.

(٥) البداية والنهاية ٩/ ١٨٦.

(٦) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية د. وليد السعيدان ٢٢٨، فقه السنة لسيد سابق ١/ ٣٤٥،بتصرف .

٢- حظر التجول[١]. **معناه:** منع الناس من التحرك في طرق البلد أو التنقل فيه،- أو الخروج منه- لظروف استثنائية،- ومن هذه الظروف فيروس كورونا- لمدة زمنية معينة، من قبل من له السلطة بذلك [٢]، حتى لا ينتشر الوباء، فيكون سبباً في إيذاء الآخرين، فيأثم بذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار)) [٣]، وقد أكد العلماء على حُرمة التسبب في انتشار الوباء[٤]، ومما يدل على منع انتشار الوباء بين أفراد الرعية ، ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع وفد ثقيف، وكان بينهم رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم " إنا قد بايعناك فرجع"[٥]، فتصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة.

ومن توصيات التي أوصى بها المجمع الفقهي الإسلامي بهذا الخصوص " يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [٦].

---

(١) الحظر لغة:" الحاء والظاء والراء أصل واحدٌ يدل على المنع، والحَظْرُ الحَجْرُ وهو خلاف الإباحة، والمحظور المحرم".
واصطلاحاً المحرم: ما كان طلب تركه على سبيل الجزم بحيث يتعلق بفاعله الذم. ينظر: مقاييس اللغة ٢/ى٨٠، ولسان العرب ٩١٨/٢، روضة الناظر١ / ٩٠، مذكرة الشنقيطي ٩.
والتجوال لغة " الجيم والواو واللام أصل واحد، وهو الدوران. والتّجوال التطْواف وجوّل في البلاد أي تطوف." ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٤٩٥، مختار الصحاح ١/ ٥٠
(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجوال د .سعيد سالم القحطاني ١٣.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق برقم ٣١، ٢/ ٧٤٥، وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، برقم ٢٣٤٠، ٢/ ٧٨٤، وأحمد في المسند ٥/ ٣٢٦، قال الإمام النووي رحمه الله (في الأربعين٢٨٦) :" له طرق يقوي بعضها بعضاً".
(٤) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا د. مسعود صبري ١٣٧.
(٥) سبق تخريجه في ص٢١.
(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)T0pic.www.oic-oci.org

٣- الدخول إلى المناطق الموبوءة والسفر إليها [١].

فقد حرصت الشريعة على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح [٢]، فمنعت الدخول إلى المناطق الموبوءة والسفر إليها ويدل على ذلك:

١- حرمة إلقاء النفس إلى تهلكة قال تعالى:(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٣]، ولأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبد لله تعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين [٤].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم به -الطاعون -بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه)) [٥].

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يوردنَّ مُمْرِضٌ على مُصحٍّ)) [٦].

٤- وقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في شأن المرأة المجذومة : يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلستِ في بيتكِ، فجلست..." [٧]

ومن خلال ما تقدم من هذه النصوص تؤكد أنّ تصرفات الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فلولي الأمر، المنع من دخول المناطق الموبوءة أو السفر إليها حفاظاً على الصحة العامة.

٤- **لولي الأمر إلزام الأطباء والممارسين الصحيين** في ظل جائحة كورونا بإسعاف المرضى ومداوتهم، والتدخل عند الحاجة دون إذن المريض المصاب بالفيروس أو ولي أمره، وإجراء الفحوصات الازمة، والحجر على المرضى، وإلزامهم بالعمل عند حاجة الناس إلى أعمالهم، وكذلك إلزام الشركات والمؤسسات الطبية بإنتاج ما يحتاجه الناس من أدوية ولقاحات علاجية، ومستلزمات طبية كأجهزة التنفس الصناعية، والكمامات، وبيعها بالأجور المناسبة [٨].

---

(١) ينظر: : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا د. مسعود صبري ١٣٧.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد اليوبي ٢١٠.

(٣) سورة البقرة ١٩٥.

(٤) ينظر المرجع السابق ٢٠٤.

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٠.

(٦) سبق تخريجه في ص٢١.

(٧) سبق تخريجه في ص ٢١.

(٨) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية للعلامة ابن جبرين رحمه الله يقع (٢٥٠) صفحة، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة بالمملكة العربية السعودية العدد ٤ ، ١٢/ ١٨٩- ١٩٠، وأثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة أ.د جبريل البصيلي ٤٦.

وهذا كله مبني على قواعد الشريعة ومقاصدها العامة فالضرر يزال، ويحتمل الضرر الخاص على الضرر العام للمحافظة على النفس البشرية من الهلاك، فتصرف ولي الأمر مبني على هذه المصالح الكبرى [١].

ومن توصيات المجمع الفقهي الإسلامي بهذا الخصوص قولهم " يجب على الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كافٍ من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة، ويجب على الأطباء الالتزامُ بالمعايير الطبية والأخلاقية، ويقَدّم من يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي عند تعدد المرضى وقلة الأجهزة، ذلك أن العلاج في موضوع الجائحة موكول إلى فريق طبي، أو إلى الطبيب، إن لم يوجد فريق، ويخضع أمر علاج المريض إلى المصلحة والمرجحات الطبية، وفقاً لقاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"؛ فتصرف الطبيب أيضاً على المرضى منوط بالمصلحة..." [٢].

٥- لولي الأمر معاقبة المخالفين للإجراءات الاحترازية بالغرامات المالية.

من خلال استقراء الشريعة يتبين أن المقصد الأعظم منها هو جلب المصالح ودرء المفاسد [٣].

فتعمد مخالفة الإجراءات الاحترازية لفيروس كورونا (كوفيد ١٩) محرم شرعاً، يستوجب العقوبة التي يفرضها ولي الأمر بناء على المصلحة العامة.

قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: "أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة" [٥].

---

(١) أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة أ.د جبريل البصيلي ٤٦.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) T0pic.www.oic-oci.org

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢٧٣.

(٤) سورة النساء ٥٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله:" إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا مُعارضَ لها، وقد عمل بها الخلفاءُ الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه" (١).

ويقول أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه:" إنّ الله لا يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" (٢).

قال العلامة ابن باز رحمه الله:" معناه: يمنع بالسلطان من اقتراف المحارم أكثر مما يمنع بالقرآن؛ لأن بعض الناس ضعيف الإيمان لا تؤثر فيه زواجر القرآن ومناهي القرآن، بل يقدم على المحارم ولا يبالي، لكن متى علم أن هناك عقوبة من السلطان ارتدع خاف من العقوبة السلطانية، فالله يزع بالسلطان يعني: عقوبات السلطان يزع بها بعض المجرمين أكثر مما يزعهم بالقرآن؛ لضعف إيمانهم وقلة خوفهم من الله تعلى ولكنهم يخافون السلطان لئلا يسجنهم أو يضربهم أو ينكلهم أموالاً أو ينفيهم من البلاد..." (٣)،فمن خالف الإجراءات الاحترازية لفيروس كورونا فإنّه يستحق العقوبات التي يفرضها ولي أمر المسلمين على الرعية بناء على المصلحة الكبرى وهي حفظ النفس من الوباء.

٦- **تعمد إشاعة الوباء في المجتمع، يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض،** يستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾(٤).

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: "المحاربة: هي المضادّة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر" (٥).

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٥٤. وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في مشروعية التعزير بأخذ المال: فذهب جمهور الفقهاء بالمنع، وذهب الإمام أبو يوسف وشيخ الإسلام ان تيمية وان القيم وأختاره العلامة الشنقيطي إلى جواز التعزير بالمال. ينظر: شرح فتح القدير٥/ ٣٤٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٦، المهذب ١/ ١٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٥، المغني ١٢/ ٥٢٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١١٠، الطرق الحكمية ٢٢٤، أضواء البيان ٢/ ٣٠٤.

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ /٩٨٨)، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥/ ١٧٣وقال عنه العلامة ابن باز (مجموع الفتاوى ٣/ ٣٦٧) : "ثابت".

(٣) مجموع الفتاوى لابن باز ٣/ ٣٦٧.

(٤) سورة المائدة ٣٣.

(٥) تفسير ابن كثير ٢/ ٦١.

فمن سعى في الإفساد في الأرض بإشاعة المرض بين المسلمين فإنه يحُكم عليه- من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه-بإحدى هذه العقوبات؛ إما القتل، أو القتل والصَّلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض والإبعاد [١].

وهذا بحسب المرض الذي سعى في نقله بين الناس، وخطورته، وأثره ،فتصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة العامة وهي المحافظة على النفس [٢].

جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٤/ ٧/ ٩٥بشأنّ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ما يلي: "تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عملٌ محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة" [٣].

٧- **يجوز لولي الأمر تقييد الشعائر الإسلامية** المبنيّة على الجماعات بمنع الاجتماع لها، كالجماعة وصلاة الجمعة والعيدين، وتأدية تلك الشعائر بصورة منفردة، حفاظًا على النفس، وتحقيقًا للمصلحة العامة المعتبرة شرعًا فتصرفاته منوطة بالمصلحة [٤].

فالشريعة الإسلامية كفلت لولي الأمر تدبيرَ كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي يتوصل إليه بعد النظر السليم، والبحث والتحري، واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعًا أو نهيًا أو تقييدًا أو إلزامًا بأمر من الأمور، ولا قيد عليه في تصرفه ذلك إلا التزامه بالشرع، وعدم مخالفته لنصوصه، ولقد كان من القواعد التي قررها أهلُ العلم في ذلك الباب أن "تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة"[٥]،إلا أنّ تقدير هذه المصالح موكول إلى الإمام وإلى الجهات ذات الاختصاص كوزارة الصحة.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٧٥، تفسير القرطبي ٧/ ٤٣٦.
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة ٤/ ٥٤٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ينظر: حكم تقييد ولي الأمر للشعائر الإسلامية .بتصرف ١، بحث منشور لمركز الأزهر العالمي للفتوى بجمهورية مصر العربية http://www.azhar.eg/fatwacenter/art
(٥) ينظر: المرجع السابق.

يقول الإمام السرخسي رحمه الله: " إنْ أمرهم بشيءٍ لا يدرون أينتفعون به أَمْ لا، فعليهم أن يُطيعوه، لأنَّ فرْضيَّةَ الطَّاعة ثابتةٌ بنصٍّ مقطوعٍ به. وما تردَّد لهم من الرَّأي في أنَّ ما أُمر بهُ منتفعٌ أو غير مُنتفعٍ به لا يصلح مُعارضًا للنَّصِّ المقطوع" [١]. وأمر الحاكم يُصير الجائزات واجبة، فإنّ كُل مباحٍ أَمَرَ به الإمامُ لمصلحةٍ داعيةٍ لذلك فيجب على الرعية إتيانه [٢].

وقد ذهب جماهير الفقهاء المعاصرين إلى جواز تعطيل المساجد في الجُمع والجماعات، مع الإبقاء على رفع الأذان، شعيرة الإسلام [٣]، استنادا إلى فقه الأعذار، فالشريعة التي أباحت التخلف عن صلاة الجماعة لأعذر كالمرض والمطر وغيرهما، وهما أقل بكثير من خطر انتشار جائحة كورونا(١٩كوفيد). كما استدلوا في هذا إلى عموم النصوص من الكتاب والسنة، القائمة على التيسير ورفع الحرج، أخذاً بترجيح قواعد المقاصد التي تنص على أنّ حفظ النفس من الهلاك من الضروريات الخمس مقدم على صلاة الجماعة في المساجد الذي هو من المكملات [٤].

فالشريعة كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:" ...مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصّلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشرع"[٥].

٨-**وكذلك لولي الأمر تعليق العُمرة، وإقامة الحج بأعداد محدودة؛** للحفاظ على الأنفس من الهلاك؛ ومراعاة للمصالح العامة، فإذا كانت المخالطة سببًا في العَدوى بقدر الله ومشيئته؛ فإنه يجب اتقاء ذلك السبب؛ ولذلك قال عمر رضى الله عنه للمرأة المجذومة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: «يا أَمَة الله لا تؤذي الناس، لو جلستِ في بيتك لكان خيرًا لك فجلستْ»[٦]، فتصرف أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه معها منوط منوط بمصلحة الطائفين حتى لا يصابوا بالعدوى، فقواعد الشريعة تدل على جواز هذا التحديد لخوف انتشار الوباء؛ إذ إنَّ تصرفات الإمام في أمور الرعية منوطة بالمصلحة[٧]، وقد تقرر في الشَّرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه إذا تعارضت مصلحتان

---

(١) السير الكبير ١٦٥.
(٢) ينظر: البُريقة المحمدية في شرح الطريقة المحمدية للخادمي ١/ ١٢٨، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا د. مسعود صبري ١٠٥.
(٣) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا د. مسعود صبري ٧.
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) مفتاح دار السعادة ٢/ ٤٠٤.
(٦) سبق تخريجه في ص ٢١.
(٧) ينظر: فتوى الأزهر http://www.azhar.eg/splash.html،

حصلت العليا منهما، والضرر يدفع قدر الإمكان [١].وقد أيد هذا التحديد أغلب المجامع

(١) ينظر: قواعد المقري ٢/ ٤٤٣، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٨٣، الموافقات ٢/ ٣٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧.

والهيئات الفقهية في العالم الإسلامي (١).

٩- **الأمن الغذائي:"** وهو توفير احتياجات سكان الدولة من السلع والمواد الغذائي بالقدر المطلوب والأنواع المختلفة من الطعام والشراب والمواد الغذائية الازمة بالقدر الذي يحتاج إليه الناس ويشمل توفير مختلف الأطعمة في الوقت المناسب، أي عند الحاجة مع عدم وقوع نقص في الغذاء في المستقبل" (٢).

وقد بين الفقهاء رحمهم الله ما يجب على الأئمة والولاة لتحقيق هذه الغاية، قال الإمام الجويني رحمه الله:" قيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين ليوفروا الحقوق على مستحقيها ويبلغوا الحظوظ ذويها ويكفوا المعتدين ويعضدوا المقتصدين ويشيدوا مباني الرشاد ويحموا معاني الغي والفساد فتنتظم أمور الدنيا ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى " (٣).

وقد تحدثت كتب السياسة الشرعية عن سلطة الإمام في سن الأنظمة والقرارات التي تنهض بتحقيق الأمن والتنمية الشاملة للدولة، كسياسة الإقطاع، وإحياء الموات، وحماية السوق بضرب التسعير وحرمة المعاملات التي تضر بالسوق (٤).

ومن المسائل المهمة في هذا الباب: التسعير، واحتكار السلع في ظل جائحة كورونا.

أولاً: التسعير في ظل جائحة كورونا (كوفيد١٩).

التسعير لغة: تقدير السعر، والسعر هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وأسعروا وسعروا تسعيرا: اتفقوا على سعر

والسعر مأخوذ من سعر النار، إذا أوقدها ورفعها؛ لأن السعر يوصف عادة بالارتفاع (٥).

وفي الاصطلاح:" "وهو أن يسعرَ الإمام أو نائبهُ على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به" (٦).

(١) ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الأزهر الشريف http://www.azhar.eg/splash.html، وهيئة كبار العلماء بباكستان. www.spa.gov.sa.

(٢) ينظر: نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي لمحمد ركان الدغيمي ١٨.

(٣) غياث الأمم ١٣٤.

(٤) القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي د حميدة ١٣٨.

(٥) ينظر: القاموس المحيط ٢/ ٤٨، أساس البلاغة للزمخشري ٢١١.

(٦) كشلف القناع للبهوتي ٣/ ١٨٧.

وبعبارة أدق "هو أن يأمر السلطان –أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً-أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان، لمصلحة" [١]. وعلى هذا فالتسعير تدخل ولي الأمر أو نائبة – وزارة التجارة أو هيئة السوق-في وضع أسعار محدودة للسلع أو بعضها، تكون ملزمة للتجار لا يتجاوزونها، وإلا كانوا عُرضة للعقاب [٢]. فالتسعير يدور مع المصلحة حيث دارة، والأصل فيه عدم التسعير[٣] طالما السوق قائم على المنافسة بين أفراد المجتمع [٤] ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السِّعرُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، سعِّر لنا، قالَ إنَّ اللَّهَ هوَ المسعِّرُ، القابِضُ، الباسطُ، الرَّزَّاقُ، وإنِّي لأرجو أن ألقى ربِّي وليسَ أحدٌ منْكم يطلُبني بمظلِمةٍ في دمٍ ولا مالٍ" [٥].فالإلزام التجار أن يبيعوا بقيمة معينة إكراه لهم بغير وجه شرعي ، ولكنّ لو استغل أرباب السلع حاجات النّاس وما يمس أمنهم الغذائي ، وخاصة في زمن جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، وقاموا ببيع السلع بسعر فاحش، وتواطؤا على ذلك ، فلولي الأمر أو نائبه منعهم وفرض تسعيرة مناسبة للمنتج والمستهلك الذي يحتاجه الناس في حياتهم اليومية حماية لحقوقهم من الضياع[٦].

وحديث امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير يحمله العلماء على أنه لم يكن هناك تلاعب من التجار بالأسعار [٧] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: التسعير في نظر الشريعة الإسلامية د. محمد الصالح ، مجلة البحوث الإسلامية بالمملكة العربية السعودية الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الرابع: من محرم إلى جماد الثانية سنة ١٤٢٩هـ٤/ ٢٣٨.

(٣) اتفق الفقهاء على منع التسعير إذا كان فيه ضرر للبائع كأنّ يؤمروا بالبيع بمثل ما اشتروا أو أقل ، أما إذا حد الإمام أو نائبه لأهل السوق سعراً لا يتجاوزونه فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال : الأول : المنع وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الثاني: الكراهة وإليه ذهب الحنفية، الثالث: الجواز وإليه ذهب الأمام مالك في رواية ، والإمام أحمد في رواية وبعض الشافعية. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٩، الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٧٣، المنتقى للباجي ٥/ ١٨، الحاوي للماوردي ٥/ ٤٠٨، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٨، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: القواعد الفقية المتعلقة بالأمن لحميدة ١٣٨- ١٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (١٤٠٥٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله صحيح الترمذي ١٣١٤.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٩٣- ٩٥، و غمز عيون البصائر ١/ ٢٨٢، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ١٧٧، والقواعد الفقية المتعلقة بالأمن لحميدة ١٣٨- ١٤١، وأثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة أ.د جبريل البصيلي ٥٤.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٩٥، والطرق الحكمية لابن القيم ٣٠٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنّه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة" (١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:" ...فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلَعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ ارْتَفَعَ السِّعْرُ -إمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ، وَإِمَّا لِكَثْرَةِ الْخَلْقِ- فَهَذَا إلَى اللَّهِ، فَإِلْزَامُ النَّاسِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيمَةٍ بِعَيْنِهَا: إكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهَا إلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إلَّا إلْزَامُهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، فَالتَّسْعِيرُ هَاهُنَا إلْزَامٌ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَلْزَمَهُمْ اللَّهُ بِهِ" (٢).

ثانياً: احتكار السلع في ظل جائحة كورونا.

الاحتكار لغة واصطلاحاً.

الاحتكار في اللغة: قال ابن فارس: «الحاء والكاف والراء أصلٌ واحد، وهو الحبس. والحكرة حبس الطعام منتظراً لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع كأنه احتكر لقلّته» (٣)

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات عدة، فمنهم من حصره في ابتياع الطعام وحبسه حتى يغلو سعره فقال هو:" " هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخره، ليغلو ثمنه " (٤).

ومنهم من جعله عاماً في حبس كل ما يضر بالناس حبسه انتظاراً لغلا الأسعار فقال:" الاحتكار: هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه **(٥)**. والمعنى الثاني أعم وأصوب فالاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة (٦).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:" وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره..." (٧).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٩.
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ٣٧٦.
(٣) مقاييس اللغة ٩٢/٢، وينظر: الصحاح ٢/ ٦٣٥، لسان العرب٤/ ٢٠٨.
(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٨، كشاف القناع ٣/ ١٨٧.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٩٢، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٢، الفقه الإسلامي المقارن للدريني ٩٠.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، مواهب الجليل ٥/ ٢٢٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٣، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن ١٥٧.
(٧) نيل الأوطار ٥/ ٢٦٨.

يقول الإمام النووي رحمه الله:" الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة النّاس" (١).

قال صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)) (٢).

فقواعد الشرع وأدلته الكلية جاءت بدفع الضرر عن الناس ورفع الحرج عنهم، فالاحتكار يضر بالنّاس ويضيق عليهم معيشتهم؛ لأنه من باب الظلم، وخاصة في زمن الجوائح كجائحة كورونا، إذ يسبب مضار اقتصادية كبرى، ويترتب عليه ارتفاع في أسعار السلع المحتكرة، ويؤدي إلى تضخم اقتصاد البلد الذي ينجم عنه ظهور السوق السوداء، وبالتالي انخفاض مستوى اشباع الحاجات لدى المستهلكين، لذلك حرم الاستثمار عن طريق الاحتكار خاصة في زمن جائحة كورونا (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " إذا امتنع النّاس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما وجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب" (٤).

وقال أيضاً: " لولي الأمر أن يكره النّاس على أن يبيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة النّاس" (٥) .

ومن القرارات الصائبة في هذا الباب، قرار المجمع الفقهي الإسلامي حيث أكد بقوله: " يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعاً، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز لأن في ذلك رفعاً للأسعار كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه شرعاً"(٦).
فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ،باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم ١٦٠٥ ، ٣/ ١٢٢٨.

(٣) ينظر: أساليب الاستثمار الإسلامي وأثره على الأسواق المالية فيصل عبد الكريم ٤٩، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن ١٥٩- ١٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٨/ ٩٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ٣-٣.

(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩)

وهذه المسألة والتي قبلها تعرفان في فقه النوازل بمسائل وقضايا " قيود الملكية الخاصة" وتدخل ولي الأمر في تقييدها، وهي مسائل كثيرة تدور جميعها حول " تقييد الملكية الخاصة لدفع الضرر العام" [١] .

(١) ينظر: قيود الملكية الخاصة د. المصلح ٣٨٧- ٤٨٣، والملكية في الشريعة الإسلامية د. عبدالسلام العبادي ٢/ ٣٩٨ وما بعدها، وأثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة أ.د جبريل البصيلي ٤٣.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث ولمّ أطرافه، وقد ظهر من خلال دراسة هذا الموضوع مدى أهمية قاعدة" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في الجوائح "فيروس كورونا (كوفيد١٩) أنموذجاً".

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

١- من مقاصد الشريعة في التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرفاتهم على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وبخاصة في ظل الأزمات التي تحل بالأمة كجائحة كورونا.

٢- من قواعد المصالح التي قررها أهل العلم قاعدة" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" وقولهم" اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة"، ولها عدد من الألفاظ وكلها متقاربة، وقد استدل بها جمهور الفقهاء في أبواب عدة كأبواب السياسة والقضاء والأمارة، وجعلوها مقصد من مقاصد الشريعة التي تحفظ النظام العام للدولة الإسلامية.

٣- هذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة؛ لأن الولاة ونوابهم ليسوا عمّالاً لأنفسهم إنما هم وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها، لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة.

٤- أصل قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" هو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم إن احتجتُ منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت ".

٥- المصلحة لا تعتبر شرعاً حتى تكون محققة لمقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.

٦- الاحتجاج بالمصالح المرسلة محل وفاق بين العلماء وفق الشروط والضوابط المعتبرة.

٧- هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء، ويشهد لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والأثر.

٨- لولي الأمر الحد والمنع من بعض المباحات، للضرورة وللمصلحة العامة المعتبرة شرعاً وفق ضوابط شرعية وقواعد مرعية.

٩- مفهوم الجائحة علم ويشمل كل ما فيه ضرر وهلاك واستئصال للإنسان في ماله أو بدنه فيدخل في ذلك الأمراض والأوبئة التي تهدد حياة الإنسان كجائحة كورونا(كوفيد ١٩).

١٠- فيروس كورونا (كوفيد ١٩) هو: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١مارس ٢٠٢٠م، وهو سريع الانتشار بين الناس، وله أعراض كالحمى والسعال وضيق التنفس، وقد يتطور خلال أسبوع من معتدل إلى حاد، ومعدل الوفيات على مستوى العالم تجاوز أكثر من مليون، ولا يوجد له لقاح متاح إلى الآن، وتبقى التدابير الوقائية لمكافحته كغسل اليدين وكظم السعال ولبس الكمام ، والتباعد الجسدي والاجتماعي.

١١- أن هذه القاعدة كثيرة الفروع، وعميقة الجذور، فهي ترسم المقاصد العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة-ونوابهم -وتصرفاتهم على الرعية وبخاصة في ظل الأزمات التي تحل بالأمة كجائحة كورونا، وقد اتضح هذا جلياً من خلال ما تم عرضه في المبحث الخامس (المطلب الثالث) الذي تناول تطبيقاتها على " جائحة كورونا " (كوفيد-١٩).

تلك أهم النتائج التي استفدتها من هذا البحث، وإن كان من توصيات، فإني أوصي الباحثين والدارسين لقواعد الشريعة الاهتمام بهذه القواعد، عن طريق تعدد الأبحاث والدراسات والمؤلفات فيها وتطبيقها على النوازل التي تحل بالأمة، مع أهمية عقد الندوات والمؤتمرات فيها، وقيام المجامع الفقهية على مستوى العالم لمناقشة هذه القضايا وتشخيصها واتخاذ القرارات المناسبة حيالها، والله المستعان وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى أديب البغا، دار القلم ٢٠٠٧م.
- أثر الحروب على الأمن الصحي للأطفال، د. عبدالرحمن محمد الحسن، المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي (الرياض: ٦-٨ / ٠٢ / ١٤٣٥هـ - ٩-١١ / ١٢ / ٢٠١٣م) :Atجامعة نايف للعلوم الامنية - الرياض المملكة العربية السعودية.
- أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة أ.د جبريل البصيلي، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
- الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجوال د. سعيد سالم القحطاني، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٢ه.
- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي _رحمه الله_، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الأربعون النووية ، للإمام النووي ، عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الأزهر الشريف http://www.azhar.eg/splash.html.
- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ.
- أساليب الاستثمار الإسلامي وأثره على الأسواق المالية، فيصل عبد الكريم الهيتي، دار رسلان للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لابن نجيم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

●الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
●الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ه.
●أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، طبع وتوزيع الأفتاء بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ه.
●الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، ط١،دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
●إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، راجعه: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت.
●الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية د. وليد السعيدان، ٢٠١٩م.
●الأم: للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
●البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د/عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، وزارة الأوقاف بالكويت.
●البداية والنهاية، لابن كثير،ط٣،مكتبة المعارف،بيروت،١٩٧٩م.
●بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية،بيروت،ط٢، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
●البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ،لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية،ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
●البُريقة المحمدية في شرح الطريقة المحمدية، للخادمي، دار الكتب العلمية،١٤٣٢هـ.
●بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،: أحمد بن محمد الصاوي المالكي،صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي،الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
●تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين الزبيدي الحنفي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت،١٤١٤ه-
●تاريخ المدينة، لابن أبي شيبة، تحقيق: فهيم محمد، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة عام النشر: ١٣٩٩ه.
●تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان.
●تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لزيلعي، تحقيق: أحمد عزو،دار الكتب الكتب العلمية،٢٠١٠م.

●التسعير في نظر الشريعة الإسلامية د. محمد الصالح ، مجلة البحوث الإسلامية بالمملكة العربية السعودية الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الرابع: من محرم إلى جماد الثانية سنة ١٤٢٩هـ.
●التصرف على الرعية نوط بالمصلحة أ.د ناصر الغامدي، مجلة أم القرى لعلوم لشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد السادس والأربعون،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
●التعريفات: للجرجاني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
●التعيين في شرح الأربعين النووية، للطوفي، تحقيق:أحمدحاج،ط١،مؤسسة الريان،المكتبة المكية،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
●تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان - الأردن ،ط١.
●تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير،مكتبة التراث،القاهرة.
●التفسير الوسيط للقرآن الكريم ،محمد سيد طنطاوي ،ط١، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة.
● التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، لابن أمير الحاج،دار الكتب العلمية،بيروت،ط٢،١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
●تقييد المباح في الفقه والنظام، لفهد الثميري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية،١٤١٥ه.
●التلخيص الحبير في تخريجأحاديث الرافعي الكبير،لابن حجر العسقلاني، تعليق: حسن قطب، مؤسسة قرطبة،ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.
●التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرين، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.– القاهرة.
●تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ،ط١:، ٢٠٠١م.
●تيسير التحرير،لمحمد أمين المعروفب(أمير بادشاه)،دار الفكر، دمشق.
●جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، الناشر: مصطفى الحلبي،ط٣، ١٣٨٨ه.
●جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
●الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الناشر: دارإحياء التراث، بيروت.

●حاشية ابن عابدين، للمحقق: محمد أمين الشهير(بابن عابدين)،دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ه-١٩٦٦م.
●حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١٤١٧،١ه-١٩٩٦م.
●الحاوي الكبير، للماوردي ،تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
●حجة الله البالغة، للدهلوي، تقديم: محمد شريف،ط١، ١٤١٠ه،دارإحياء العلوم، بيروت.
●حكم تقييد ولي الأمر للشعائر الإسلامية ، بحث منشور لمركز الأزهر العالمي للفتوى بجمهورية مصر العربية http://www.azhar.eg/fatwacenter/art
●درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي،تعريب: فهمي الحسيني ،الناشر: دار الجيل.
●دليل الحجر الصحي الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، https://covid١٩.cdc.gov.sa/ar.
●الدليل لعدوى فيروس كورونا المستجد(١٩- covD) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها موقع منظمة الصحة العالمية https:www.who.int:about:ar..
●رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
●روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة، تحقيق:أ.د عبدالكريم النملة،دار العاصمة،ط٦، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
●زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط٢٦، ١٤١٢ه-١٩٨٢م.
●سنن ابن ماجة: للإمام أبي عبد الله محمد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.
●سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، مراجعة: محمد عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.
●سنن الترمذي (الجامع الصحيح): للإمام أبي عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
●سنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

●السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م.
●شرح السير الكبير، للسرخسي، الناشر الشركة الشرقية للإعلانات،١٩٧١م.
●شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم – دمشق-سوريا ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
●شرح القواعد الفقهية، الشيخ: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ،ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
●شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول، لقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
●شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط١، ١٣٤٧ه-١٩٢٩م.
●شرح مختصر الروضة، للطوفي ،تحقيق: أ.د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٧٠٧ه-١٩٨٧م.
●الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، المحقق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
●الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الملايين ،لبنان،،بيروت،ط١٩٩٠،٤م.
●صحيح البخاري، للإمام البخاري، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، دار الريان،ط٢، ١٤٠٩ه.
●صحيح الجامع الصغير وزيادته، للعلامة الالباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٢، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.
●صحيح سنن الترمذي، للشيخ الألباني، تعليق: زهير الشاويش، مكتبة التربية العربي لدول الخليج،المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٩ه-١٩٨٨م.
●صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
●ضمان جوائح الزروع والثمار المبيعة د. جهاد الشرفات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، جامعة آل البيت، المجلد٩، العدد ٣(٣٠ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٣م).
●ضوابط المصلحة،د محمد البوطي،ط٤، مؤسسة الرسالة،بيروت، ١٤٠٢ه.
●الطبقات الكبرى، لابن سعد،دار صادر،بيروت،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

●الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم تحقيق: نايف بن أحمد الحمد،الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة: ط١، ١٤٢٨ هـ
●علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى أ.د عبد الرحمن السديس،دار ابن الجوزي،الدمام،ط١، ١٤٣٤ه.
●علم المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٤، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.
●غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
●الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم الديب،الناشر: مكتبة إمام الحرمين،ط٢، ١٤٠١هـ.
●الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية للعلامة ابن جبرين رحمه الله ، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة بالمملكة العربية السعودية العدد ٤ .
●فتاوى العلماء حول فيروس كورونا د. مسعود صبري،دار البشائر بالقاهرة، ٢٠٢١م.
●فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني،دار الريان،ط٢، ١٤٠٩ه.
●فتح القدير، لابن الهمام، ط١، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٩ه.
●الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت.
●الفقه الإسلامي المقارن على المذاهب الأربعة، للدريني،نشر جامعة دمشق، ١٤١١ه_١٩٨١م.
●فقه السنة، لسيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان،ط٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
●الفواكه الدواني، للانفراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٤ه-١٩٥٥م.
●الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع،الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق،ط١، ١٤١٦.
●القاموس المحيط، للفيروز آبادي،مؤسسة الرسالة،بيروت.
●قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) T0pic.www.oic-oci.org.

●قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) T0pic.www.oic-oci.org
●قرار هيئة كبار العلماء بباكستان. www.spa.gov.sa.
● قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ودار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
●القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي د حوامدي حميدة، رسالة دكتوراة في الفقه المقارن، جامعة وهران بالجزائر، كلية العلوم الإنسانية ،١٤٣٨ه-٢٠١٧م.
●القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
●القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ٢٠٠٦م.
●القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى.
●قيود الملكية الخاصة د. عبد الله المصلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
●كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ه.

كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن محمد، دار الفكر.
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

●لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
●المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة،بيروت،١٤٠٩ه-١٩٨٩م.
●المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر.
●مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا. المكتبة الشاملة.

●مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ،صورة من الطبعة الأولى ١٣٩٨ه.
●المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
●مختار الصحاح، للرازي،تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، لبنان، ط٥، ١٢٢٠ه-١٩٩٩م.
●المدخل الفقهي العام، للزرقا، مطابع ألف باء الأديب،دمشق،ط٩، ١٩٦٧م-١٩٦٨م.
●المدخل إلى السياسة الشرعية، د.عبدالعال عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤ه.
●مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للعلامة الشنقيطي،مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط٤، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
●المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م.
●المستصفى في علم أصول الفقه، للغزالي،ط ١،دار الكتب العلمية، بيروت.
●المسند، للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٢، ١٣٩٨هـ.
●مصادر التشريع فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف، ط٤، ١٣٩٨ه،دار القلم، الكويت.
●المصالح المرسلة، للعلامة الشنقيطي، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
●المصباح المنير، للفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٣٩٨هـ-١٩٨٧م.
●المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق:د. عامر الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
●مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبانى، الناشر: المكتب الإسلامي ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
●المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ، عبد المحسن بن إبراهيم، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
●معجم المعاني العربية https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar .
●المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
●معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
●معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المؤلف : مجموعة من العلماء،الناشر:مؤسسة زايد بن سلطان آل

نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي،ط١، ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني،دارإحياء التراث العربي،بيروت،١٤٠٥ه-١٩٨٥م.
- المغني، لابن قدامة ،تحقيق: أ.د عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣ه- ١٩٩٢م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم،تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد ،الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،ط١، ١٤٣٢ هـ.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد اليوبي،ط٧،دار ابن الجوزي،الرياض، ١٤٣٩.
- مقاصد الشريعة الإسلامية،لمحمد الطاهر بن عاشور،طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية،ط١، ١٩٧٨م.
- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق :عبد السلام هارون،دار الجيل، بيروت،ط١، ١٤١١ه.
- مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،ط٢، ١٤١٧ه.
- الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع ١٤١٨ه-٢٠٠٠م.
- المنتقى شرح الموطأ، للباجي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ط١، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية.
- المنثور في القواعد، للزركشي،تحقيق: د.تيسير فائق، دار الكويت للصحافة،الكويت،ط٢،١٤٠٥ه-١٩٨٥م.
- منع ولي الأمر النكاح بسبب الخاطبين لحسين الشهراني، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأربعون، رجب، ١٤٢٧ه.
- منهاج الأصول، للبيضاوي، مطبوع مع الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، عالم الكتب.
- المهذب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للشيرازي،ط٢، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٦ه.

●الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تعليق: مشهور حسن،ط١، ١٤١٧ه،دار ابن عفان، الخبر، السعودية.
●المواقف في علم الكلام، للإيجي، عالم الكتب، بيروت.
●مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ، دار الفكر،ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
●موسوعة الفقه الإسلامي بإشراف العلامة محمد أبو زهرة، القاهرة : جمعية الدراسات الإسلامية، ١٣٨٩ = ١٩٦٩ ١٣٨٩.
●الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،الكويت،ط٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤ه-١٤٢٧ه.
●الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، ومطابع دار الصفوة – مصر.
●الموطأ، للإمام مالك، تحقيق: سعيد اللحام، دار إحياء العلوم،بيروت،ط١٤١١،٢ه-١٩٩٠م.
●نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي لمحمد ركان الدغيمي، ط١، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م
●نظرية السياسة الشرعية (الضوابط والتطبيقات) ،د. عبدالسلام الشريف عالم، جامعة قاريونس – بنغازي – ليبيا ،ط١، ١٩٩٦م..
●نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي،القاهرة،١٩٨١م. ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
●نيل الأوطار، للشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
●الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة٤ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
●الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت،ط١، ١٤١٥ه.
●الوقاية الصحية في الإسلام د.علي الثبيتي مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.